

## فتح القدير

وقد أغنانا عن هذا الاختلاف قوله : 3 - { نصفه } الخ وانتصاب نصفه على أنه بدل من الليل قال الزجاج : نصفه بدل من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف والضمير في منه وعليه عائد إلى النصف والمعنى : قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلا إلى الثلث أو زد عليه قليلا إلى الثلثين فكأنه قال : قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه وقيل إن نصفه بدل من قوله قليلا فيكون المعنى : قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه قال الأخفش : نصفه أي أو نصفه كما يقال : أعطه درهما درهماين ثلاثة يريد أو درهمين أو ثلاثة قال الواحدي : قال المفسرون : أو انقص من النصف قليلا إلى الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين جعل له سعة في مدة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي A وطائفة معه يقومون على هذه المقادير وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدري كم صلى أو كم بقي من الليل فكان يقوم الليل كله حتى خفف □ عنهم وقيل الضميران في منه وعليه راجعان للأقل من النصف كأنه قال : قم أقل من نصفه أو قم أنقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلا وهو بعيد جدا والظاهر أن نصفه بدل من قليلا والضميران راجعان إلى النصف المبدل من قليلا . واختلف في الناسخ لهذا الأمر فقليل هو قوله : { إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه } إلى آخر السورة وقيل هو قوله : { علم أن لن تحصوه } وقيل هو قوله : { علم أن سيكون منكم مرضى } وقيل هو منسوخ بالصلوات الخمس وبهذا قال مقاتل والشافعي وابن كيسان وقيل هو قوله : { فاقرؤوا ما تيسر منه } وذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة